

21350 - هل يجوز تغيير جهة النذر إلى ما هو أفضل ؟

السؤال

هل يجوز في النذر الذي نذرته لله تغيير جهته ومكانه إلى جهة أخرى ومكان آخر ؟ رأيت بعد النذر أن الجهة والمكان الأخير أولى وأحق من الأول ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم . يجوز تغيير جهة النذر إلى ما هو أولى وأفضل .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص329 :

" ومن نذر صوماً معيناً فله الانتقال إلى زمن أفضل منه " اهـ

ومثال ذلك : من نذر أن يصوم يوم الثلاثاء ، فله أن يصوم يوم الاثنين لأنه أفضل .

سئلت اللجنة الدائمة عن تغيير جهة النذر إلى ما هو أحق وأولى من الجهة الأولى ، فأجابت :

" الأصل إذا عين الإنسان لنذره مكاناً معيناً بأن نذر صدقة أو بناء مسجد في مكان معين لزم الوفاء بالنذر في المكان والجهة المعينة ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي إلا أن ينقله إلى مكان أفضل منه مثل الحرمين الشريفين ، فلا بأس بذلك ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة : (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟) قال : لا . قال : (هل فيها عيد من أعيادهم ؟) قال : لا . قال : (فأوف بنذرك)

فأمره بالوفاء بنذره في المكان الذي عينه لما خلا من الموانع ويدل على نقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الأفضل ، قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نذر أن يصلي ببيت المقدس : (صل هاهنا) ، ثم أعاد عليه فقال : (صل هاهنا) ، ثم أعاد عليه فقال : (شأنك إذا) رواه أبو داود وأحمد .

وبالله التوفيق " اهـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 23 / 318 .